

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (701) تابع فصل في صلاة الجمعة، سنن وأداب الجمعة.

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهذا هو الدرس السابع بعد المئة من شرح باب الصلاة - [00:00:00](#)

من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى ورضي عنه وما زلنا في الكلام عن صلاة الجمعة وكنا ايضا بقصد الكلام عن ادب يوم الجمعة - [00:00:22](#)

وذكرنا في الدرس السابق ان من جملة هذه الاداب ان يتعمم وذكرنا ان ما ان ما ورد في فضل التعميم لا يصح من حيث سنته ضعيفة لكن بكثرة طرقه - [00:00:42](#)

يكون له اصلا نقول ان له اصلا مع ما التعميم من حسن الهيئة واه كمال التزيين ولهذا قالوا باستحباب التعميم وجعلوه من جملة الادب وكذلك من جملة هذه الاداب كما يذكر الشيخ رحمه الله - [00:01:06](#)

ان اذا تعمم فانه يتعمم قائما. نقل ذلك عن ابن الحاج المالكي انه اذا تعمم فانه يتعمم قائما وادا تسرى الا فانه يتسرى قاعدا ويكره ان يمشي في نعل واحدة. يعني لا يلبس - [00:01:33](#)

مسلا اليمنى ويمشي فيها. او يمشي في اليسرى فقط. هذا مكروه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشي في النعل الواحدة وذكر عليه الصلاة والسلام ان هذا فيه تشبه بالشيطان - [00:01:53](#)

فقال فان الشيطان يمشي في النعل الواحدة وكذلك يكره ان يلبس النعل حالة كونه قائما. لا ينتعل قائما. لماذا؟ لانه ربما انقلب على ظهره ولهذا قلنا لو كان آآ سيلبس شيئا - [00:02:12](#)

ويؤمن فيه من الانقلاب على الظهر فحينئذ لا يكره الانتعال قائما زي مسلا اعزكم الله اه الشباب ونحو ذلك الابايب وال حاجات دي كلها لو انه آآ سيلبس شيئا منها قائما انه يؤمن من ان ينقلب على ظهره فلا كراهة في - [00:02:33](#)

لبس مثل ذلك حالة كونه قائما. لكن النعل الاحزية والتي لها اربطة مثلا او ما شابه ذلك. فلو انه ليس شيئا منها حالة كونه قائما فانه لا يؤمن ان ينقلب على - [00:02:54](#)

ظهوره فلهذا يكره له ان ينتعل قائما آآ لذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال وتعليق جرس فيها يعني يكره كذلك ان يعلق جرسا فيها ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ان الملائكة لا تصحب - [00:03:11](#)

من اه يعلق جرسا وذكر كذلك ان من جملة الاداب نقل هذا في المجموع نقل هذا عن المجموع ان من جملة الاداب من قعد في مكان فانه يكره له ان يفارق هذا المكان قبل ان يذكر الله تبارك وتعالى - [00:03:30](#)

يكره له ان يفارق هذا المكان قبل ان يذكر الله تبارك وتعالى. فلا تفارق مكانا اي مكان الا وتكون قد ذكر الله سبحانه وتعالى في ذلك المكان وصليت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم. كما وصلنا الى قول الشيخ رحمه الله وتطيب لغير صائم - [00:03:50](#)

على الواجه لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين الغسل ولبس الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطي ما بين الجمعتين وهذه ايضا من جملة الاداب. هذه ايضا من جملة الاداب التطيب. فيستحب لمريض الجمعة ان يستعمل الطيب - [00:04:10](#)

يستحب لمريض الجمعة ان يستعمل الطيب. لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على ذلك. وبين ان من اغتنسل ولبس احسن الثياب

وتطيب ومشى الى الخطبة ولم يركب وانصت الى الامام ولم - 00:04:33
تكلم ولم يتخطى الرقاب ولم يؤذني احدا فانه يكون كفارة لما بين الجمعتين فيستحب له ان يتطيب اذا كان مریدا للجمعة. لكن نتبه هنا ان الشيخ رحمة الله تعالى قيد استحباب التطيب - 00:04:53

وهو ان يكون غير صائم طيب اذا كان مرید الجمعة صائما. هل يستحب له ان يتطيب؟ نقول لا. لا يستحب له ان يتطيب اذا كان ايمن لغير الصائم يستحب. للصائم - 00:05:12

يكره لاننا لما درسنا قبل ذلك فقه الصيام عرفنا ان من جملة المكرهات في حق الصائم وضع الطيب لانه ترفة لا يليق بحال الصائم لانه ترفة لا يليق بحال الصائم - 00:05:31

فاما كان صائما كره له وضع الطيب. هذا اولا وكذلك يستثنى فيما اذا كان محروما يستثنى فيما اذا كان محروما فلو كان محروما حرم عليه وضع الطيب لو كان محروما حرم عليه وضع الطيب. فيستثنى من ذلك اذا كان صائما فانه يكره له وضع الطيب ويستثنى من ذلك اذا كان محروما فانه - 00:05:50

او يحرم عليه وضع الطيب لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى المحرم عن ذلك وهذا لا يليق بحال المحرم. هذا الذي ذكرناه انما هو في حق الرجل للتفرقة بين الصائم - 00:06:20

وغير الصائم في وضع الطيب هذا في حق الرجل. طيب بالنسبة لحق المرأة اذا ارادت صلاة الجمعة فانه يكره لها وضع الطيب مطلقا. صائمة كانت او غير صائمة - 00:06:38

صائمة كانت او غير صائمة. يكره للمرأة وضع الطيب مطلقا. ومثل المرأة في ذلك الخنزرة ومثل المرأة في ذلك الخنسى. فقال شيخنا وتطيب لغير صائم على الاوجه. لما في الخبر الصحيح ان الجمع بين - 00:06:53

الغسل ولبسى الاحسن والتطيب والانصات وترك التخطى يكفر ما بين الجمعتين. قال والتطيب بالمسك افضل. يعني فاراد ان يتطيب الافضل له ان يتطيب بالمسك وآآ قال في فتح الجواب وافضل منه افضل من المسك المخلوط بماء الورد - 00:07:12

قال ولا تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم عند شمه. يعني لا يسن ان يصلى على رسول الله عليه الصلاة والسلام عند شمه هذا الطيب بل حسن الاستغفار عنده كما قال شيخنا. يعني يستغفر ربها سبحانه تبارك وتعالى - 00:07:36

قال وندب تزين بازالة الظفر من يديه ورجليه. لا احدهما فيكره وهذه ايضا من جملة الاداب فمن جملة الاداب ان يتزين بازالة الاظفار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:58

ايضا حث على ذلك وهذا من كمال النظافة ومن كمال الزينة وهذه من خصال الفطرة كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام. فيندب ان يتزين بازالة الاظفار من اليدين والرجلين. كل هذا من الاداب - 00:08:21

المتعلقة بيوم الجمعة كل هذه من الاداب المتعلقة بيوم الجمعة. فقال بازالة ظفر من يديه ورجليه لا احدهما. يعني لا يندب التزين بازالة ظفر من احدهما فلا يقتصر على ازالة الاظفار مثلا من اليد اليمنى دون اليسرى. او من اليدين دون الرجلين. او كما يفعله البعض - 00:08:37

النساء تتزين بازالة الاظافر هذا فيه مخالفة للسنة. هذه هذا فيه مخالفة للسنة قال لا احدهما فيكره قال وشعر نحو ابطه وعانته لغير مرید التضحية في عشر ذي الحجة يعني وكذلك من جملة الاداب ان يتزين بازالة شعر الابط - 00:09:02

وازالة شعر العانة. فهذه ايضا من جملة سنن الفطرة فيتزاين بازالة اه شعر الابط والسنة فيه النتف والسنة في شعر الابط النت في طيب اذا كان الشخص لا يقوى على نتف شعر الابط - 00:09:30

فنقول لا بأس حينئذ بالحلق وكان الشافعي رحمة الله تعالى ورضي عنه يفعله احيانا. كان يحلق شعر الابط وآآ سئل عن ذلك رضي الله تعالى عنه قال لا اقوى على النتف - 00:09:53

ما كان يقوى على ذلك فالمعنى عندنا ان هو يزيل هذا الشعر لانه يسبب الروائح الكريهة والافضل ان يزيل ذلك النتف. واما بالنسبة للعانة فالسنة في ازالة شعر العانة الحلق - 00:10:13

في حق الرجل والنتف في حق المرأة ايضا اذا اطاقت اذا اطاقت ذلك. كل هذا مستحب في حق غير مرید التضحية في عشر ذي الحجة النبی صلی الله علیه وسلم نھی - [00:10:31](#)

مرید التضحية ان يأخذ شيئا من شعره او من اظفاره اذا دخلت العشر من ذی الحجه فيکرھ لمن اراد ان يضھي ان يأخذ شيئا من شعره او من اظفاره اذا دخلت العشر من ذی الحجه - [00:10:49](#)

طيب في حق غير مرید التضحية؟ لا يستحب له ذلك. يزيل هذه الشعور وهذا مستحب في حقه قال وذلك للاتباع جاء عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضھي فلا يمس من شعره - [00:11:08](#)

اره شيئا قال رحمة الله تعالى وشعر نحو ابطه وعانته لغير مرید التضحية. طيب يبقى هنا ازالة الشعر شعر الابط وشعر العانة هذا مستحب هذا مندوب فهل معنی ذلك انه يستحب ان يزيل اي شعر في البدن؟ ولا الاستحباب متعلق - [00:11:32](#)

بشر الابط وشعر العانة بنقول لا هذا متعلق بشعر الابط وشعر العانة. اما بالنسبة لشعر الرأس في حق الرجل فانه لا يندب له ازالة شعر الرأس زی ما بيفعله بعض الناس وبعض الاخوة - [00:12:00](#)

يفعلون ذلك كثيرا ما عنده الا ازالة الشعر بالكلية. بنقول ازالة الشعر بالكلية حل الشعر بالكلية هذا مباح لكنه ليس بمندوب ليس بمستحب لا يستحب ازالة الشعر بالكلية الا في النسخ الا في حج او في عمرة - [00:12:16](#)

والحلق حينئذ افضل من التقصير والحلق حينئذ افضل من التقصير. كذلك يستحب ازالة الشعر بالكلية في صورة اخرى في سورة المولود في سایع ولادته. فان النبی صلی الله علیه وسلم ايضا حث على ازالة هذا الشعر - [00:12:39](#)

ازالة شعر المولود في يوم سایع ولادته هذه الحالة الثانية. الحالة الثالثة التي يستحب فيها ازالة الشعر. الكافر اذا اسلم الكافر اذا اسلم ايضا يستحب له ازالة الشعر واما في غير ذلك فهو مباح. ازالة الشعر في غير ذلك في حق الرجل - [00:13:02](#)

مباحة الا اذا تأذى ببقاء الشعر اذا تأذى ببقاء الشعر فحينئذ نقول يستحب لك ازالة هذا الشعر. وكذلك اذا شق عليه ان يتعاهد الشعر اذا كان طويلا. فيستحب له حينئذ - [00:13:26](#)

ان يزيل هذا الشهر. يبقى اذا شعر الابط والعانة يستحب آآ فيه الازالة. واما بالنسبة لشعر الرأس الاصل انه باح ويندب في هذه الاحوال التي ذكرناها. قال الشیخ رحمة الله تعالى - [00:13:46](#)

ويقص شاربه حتى تبدو حمرة الشفة ويقص شاربه يعني كذلك يندب ان يتزين بقص الشارب وايه المراد بقص الشارب؟ المراد بقص الشارب هو ازالة ما زاد على حمرة الشفا ما زاد على حمرة الشفی بحيث تظهر هذه الحمرة حمرة الشفة العليا - [00:14:04](#)

احنا عرفنا ان الشارب هو ما نبت على الشفه العليا والعنفة ما نبتت تحت الشفة السفلی يستحب اخفاء هذا الشاب لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بذلك. قال احفو الشوارب - [00:14:32](#)

والمراد بذلك ان يقص الشارب بحيث تظهر حمرة الشفة. واما ازالة الشارب بالكلية الحل او الاستئصال فان هذا مکروه فان هذا مکروه فقال الشیخ ويقص شاربه حتى تبدو حمرة شفه قال وازالة ريح كريه ووسخ. يعني ويندب كذلك - [00:14:51](#)

كان يتزين بازالة الروائح الكريهة بالماء او بغير ذلك. وكذلك يتزين بازالة الاوساخ ثم قال بعد ذلك والمعتمد في كيفية تقليم اليدين ان يبدأ بمسبحة يمينه الى خنصرها ثم ابهامها - [00:15:18](#)

ثم خنصر يسارها الى ابهامها على التوالي هذا بالنسبة لليدين. احنا قلنا الان يستحب له ان تقليم الاظفار. طيب الكیفیة المستحبة في تقليم الاظفار يبدأ بمسبحة اليمنی مسبحة اللي هو السبابة يبدأ بالسبابة او بالمسبحة في يده اليمنی - [00:15:42](#)

فيعلم الاظفار ابتداء من مسبحة يمينه ثم يستمر الى ان يصل الى الخنصر يبقى يبدأ بالمسبحة ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر المسبحة ثم الوسطى ثم البنسر ثم الخنصر - [00:16:10](#)

ثم في النهاية الابهام يبقى هنا انتهي من اليد اليمنی طيب اليسرى يبدأ بالخنصر ثم البنصر ثم الوسطى ثم المسبحة او السبابة ثم الابهام ثم الابهام فسنجد انه سيعكس بين الامرین - [00:16:35](#)

بين اليمنى وبين اليسرى. اليمنى سيببدأ بالمسبحة ثم بعد ذلك يختتم باللابهام اما اليسرى فيبدأ بالخنصر وينتهي باللابهام. طيب بالنسبة للرجلين قال والرجلين ان يبتدأ بخنصر اليمنى الى خنصر اليسرى على التوالي. لا اشكال في الرجلين - [00:17:03](#)

ان يبتدأ بخنصر اليمنى اللي هو الاصبع الصغير في الرجل اليمنى. الى ان يصل الى خنصر الاصبع الصغير في الرجل اليسرى. هكذا على التوالي. لا اشكال فيها قال الشيخ رحمة الله وينبغي البدار بغسل محل القلب - [00:17:28](#)

ينبغي البدار يعني ايه؟ يستحب ان يبادر بغسل المكان او الموضع موضع تقليم الاظفار اللي هو ليه؟ لأن هذه الاماكن ربما كان فيها شيء من الوسخ فاذا اراد ان يأكل او يضع شيئاً في فمه ربما تأذى ويضر بهذه الاوساخ الموجودة - [00:17:48](#)

فاذا اه انتهى من تقليم الاظفار فانه يستحب ان يبادر بغسل محل القلب. قالوا ان الحك باظفار بعد تقليم الاظفار قبل الغسل يخشى منه البرص قال الشيخ ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة - [00:18:10](#)

يسن فعل ذلك يعني التزيين بما ذكر. التزيين بازالة الاظفار ازالة شعر الابط والعانة. ازالة اه الريح والاوساخ قص الشوارب الى اخره. يستحب ذلك في يوم الخميس او بكرة الجمعة - [00:18:32](#)

والسيوطى رحمة الله تعالى له رسالة اسفار عن قلم الاظفار فذكر فيه حديثاً اخرجه البزار والطبراني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقلم اظفاره ويقص شاربه - [00:18:52](#)

يوم الجمعة قبل ان يخرج الى الصلاة. واخرج الطبراني عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اظفاره يوم الجمعة وقي من السوء الى مثلها - [00:19:10](#)

وآكل هذا فيه ضعف. لكن ثبت باسانيد صحيحة عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه كان يقلم اظفاره ويقص شاربه في كل جمعة هذا ثابت عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه باسانيد صحيحة - [00:19:26](#)

فقال الشيخ رحمة الله ويسن فعل ذلك يوم الخميس او بكرة الجمعة. قال وكربه المحب الطبرى نتف شعر الانف قال بل يقصه لحديث فيه كربه نتف شعر الانف بل يقصه - [00:19:52](#)

ل الحديث فيه وهو ان في بقائه امانا من الجذام وآ عدم النتف محله اذا لم يحصل منه تشويه فالحاصل الان بيقول بالنسبة لشعر الانف لا ينتف وانما يقص وانما يقصر - [00:20:13](#)

لكن على كل الاحوال ازالته مطلوبة سواء بالقص او بالنتف ازالته مطلوبة. لانه لو تركه آ ربما طال وحصل منه تشويه للمنظر. قال الشافعى رضي الله عنه من نطف ثوبه قل همه - [00:20:38](#)

ومن طاب ريحه زاد عقله قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله قال الشيخ رحمة الله وسنة انصات اي سكوت مع اصغاء لخطبة. ويسن ذلك وان لم يسمع الخطبة - [00:20:56](#)

وهذه مسألة مهمة جداً المحب الطبرى هذا من اكبر ائمة الشافعية. محمد ابن محمد ابى علي ابى فضل ابن عبدالله ابى المحب الطبرى آ كان من فضلاء مكة ولد فيها ومات فيها رضي الله عنه ورحمه - [00:21:17](#)

وهو من اصحاب الوجوه عند الشافعية. يعني من المجتهدین في المذهب قال رحمة الله تعالى وسنة انصات. يعني كذلك من جملة السنن في صلاة الجمعة الانصات للخطبة واستحباب الانصات للخطبة هذا هو الجديد المعتمد عند الشافعية - [00:21:41](#)

والقول القديم انه يجب والقول القديم انه يجب يحب الانصات ويحرم الكلام وآ بحرمة الكلام ووجوب الانصات. قال ائمة الثالثة فالشافعى رحمة الله تعالى هو الذي انفرد في هذه المسألة وقال باستحباب الانصات وعدم حرمة الكلام - [00:22:06](#)

وله ادلة ستنعرف عليها ان شاء الله بعد قليل. فبنقول آ يستحب الانصات وهذا هو المذهب الجديد واما القديم فإنه يجب الانصات. ومحل الخلاف بين القديم والجديد. هو اذا تكلم - [00:22:39](#)

بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز محله الخلاف بين القديم والجديد. فيما اذا تكلم المصلي او المستمع للخطبة اذا تكلم بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجس. هو الان يتكلم بكلام - [00:22:57](#)

غير مهم فهذا حرام ولا مكرور؟ على الجديد هذا مكرور على القول القديم هذا حرام طيب لو انه تكلم بكلام يتعلق به غرض مهم

ناجز. زي مسلا رأى شخصا امامه سيقع في بئر - 00:23:19

يبقى هنا لا يحرم قطعا الكلام في هذه الحالة بل قد يجب عليه ذلك طيب لو انه امكنت الننبية بالاشارة فقط نقول لو امكنته الننبية بالاشارة فقط - 00:23:39

فهذا هو الاولى وهذا هو الافضل وهذا هو المستحب ان يقتصر على الاشارة اذا اغنت عن الكلام. طيب احنا بنقول يستحب الانصات. ما هو الانصات؟ قال سكوت مع اصحابه يعني يلقي سمعه الى الخطيب وهو يخطب - 00:23:56

فلو انفك السكوت عن الاسخاء فلا يسمى انصاتا قال خطبة وذلك لقول الله تبارك وتعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا حملوه على خطبة الجمعة حملوه على خطبة الجمعة فينصنت الى الامام يستمع الى الامام وهذا هو الافضل والمستحب - 00:24:17
قال الشيخ ويحسن ذلك وان لم يسمع الخطبة. يعني يسن الانصات حتى وان لم يكن ساما للخطبة فمعنى ذلك ايش لما نقول يستحب له الانصات حتى وان لم يكن ساما للخطبة - 00:24:44

معنى ذلك ان هذا يشمل جميع الحاضرين. ليه قلنا كده لأن انا لما تكلمنا عن شروط صحة الخطبة قلنا من شروط صحة الخطبة ان يسمع الامام اربعين من اهل الجمعة - 00:25:04

ان يسمع الامام اربعين من اهل الجمعة. طيب ايه معنى ان يسمع الامام اربعين معناه ان يسمع اربعين من اهل الجمعة اركان الخطبة علشان ما حدش يتوهם التعارض بينما انه قبل ذلك وما نذكره الان - 00:25:23

لو قلنا الخطبة لا تصح الا ان يسمعها الامام اربعين من اهل الجمعة يبقى هنا واجب ولا غير واجب؟ هذا شرط لصحة الخطبة وبالتالي شرط لصحة الجمعة. طب احنا الان بنقول يستحب الانصات نقول - 00:25:44

استحباب الانصات هذا في حق سائر الحضور وكذلك بالنسبة لاركان الخطبة. اما بالنسبة لاركان الخطبة في الأربعين هذا شرط لصحة الخطبة قال الشيخ رحمة الله نعم الاولى لغير السامع ان يشتغل بالتلاوة والذكر سرا - 00:26:03

اذا لم يكن ساما فليشتغل بالتلاوة والذكر ذكر الله سبحانه وتعالى في سره. قال ويكره الكلام ولا يحرم. بعد ما بين ان الانصات هذا مستحب بين ان ضده الذي هو الكلام هذا مكروه - 00:26:28

وعرفنا ان محل الكراهة فيما اذا تكلم بكلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز. فالكلام مكروه ولا يحرم. لو تكلم في اثناء خطبة الجمعة لا يحرم عليه ذلك على الجديد المعتمد - 00:26:46

قال خلافا للائمة الثلاثة خالفا لابي حنيفة ومالك واحمد قال حالة الخطبة لا قبلها. ودي هذه المسألة شيخنا بيحرر بقى محل آآ الكراهة اذا قلنا بكرابة الكلام اذا قلنا بكرابة الكلام فما المقصود بذلك؟ المقصود بذلك انه يكره الكلام حال الخطبة. يعني والخطيب يخطب - 00:27:04

والخطيب يتكلم. فعلى ذلك لو انه تكلم قبل خطبة الامام ولو كان جالسا على المنبر. الامام الان جالس على المنبر بس لسه ما خطبship لم يخطب بعد وتكلم المأموم هل يكره له ذلك؟ لا لا يكره له ذلك. فالكلام قبل الشروع في الخطبة ليس بمكروه - 00:27:33
كذلك الكلام في جلوس الامام بين الخطبتيين هذا ايضا ليس بمكروه كذلك الحال لا يكره الكلام بعد الخطبة يبقى قبل الخطبة وبعد الخطبة وبين الخطبتيين لا يكره الكلام وكذلك لا يكره - 00:27:58

عند الدخول الى المسجد. يعني هو الان داخل المسجد من اجل ان آآ يبحس عن مكان يجلس فيه ويسمع الخطبة. اذا تكلم حال دخوله الى المسجد قبل ان يجد مكانا يستقر فيه - 00:28:26

فايضا لا يكره له الكلام فلا يكره له الكلام. طيب وجد مكانا من اجل ان يستقر فيه وجد مكانا واستقر فيه سواء كان قائما او كان قائعا. يبقى حينئذ نقول لا تتكلم. يكره لك الكلام حال الخطبة - 00:28:47

وكذلك لا يكره حال الدعاء للملوك او الترضي على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. لماذا قلنا لا يكره الكلام حال الدعاء للملوك او حال الترضي على الصحابة؟ لأنها ليست - 00:29:07

من اركان الخطبة لأنها ليست من اركان الخطبة. فقال الشيخ رحمة الله ويكره الكلام ولا يحرم خلافا للائمة الثلاثة قال حالة الخطبة.

يبقى هذا هو محل الكراهة. قال لا قبلها - 00:29:25

ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا حال الدعاء للملوك ولا لداخل مسجد الا ان اخذ له مكانا واستقر فيه قال ويكره لداخل السلام. ما حكم القاء السلام - 00:29:43

على المأمورين هذا مكره لانهم مشغولون والمشغول لا يشغل. طيب اذا قلنا يكره لداخل ان يلقي السلام على الحاضرين فهل يجبيه الحاضرون ولا لا يجبيه اه وجب عليه مرد. لأن الرد هنا واجب. واحنا قلنا الكلام مكره. طب الرد؟ رد السلام؟ واجب على الكفاية كما نعلم - 00:30:03

فالرد لازم لانه واجب الرد لازم لانه واجب. فالداخل يكره له السلام. وان لم يأخذ لنفسه مكانا من اجل ان يستقر فيه لماذا قلنا ذلك لاشتغال المسلم استماع الخطبة. فان سلم قال لزمه الرد. فان سلم لزمه الرد حتى وان كره - 00:30:35

السلام لان الكراهة هنا ليست ذاتية الكراهة هنا ليست ذاتية وانما هي عارضة ثم قال بعد ذلك ويحسن تشميم العاطس والرد عليه ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلوة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر - 00:31:03

اطيب اسمه او وصفه عليه الصلاة والسلام تشميم العاطس لو ان شخصا عطس فحمد الله تبارك وتعالى. حال الخطبة يحسن ان يشمت فيقال له يرحمك الله لكن لسنية التشميم تشميم العاطس شروط - 00:31:27

اول هذه الشروط لاستحباب تشميم العاطس ان يحمد العاطس ربه سبحانه وتعالى. فاذا حمد الله قلنا باستحباب التشميم الشرط الساني الاستحباب تشميم العاطس الا يزيد على الثالث لانه لو زاد على الثالث سيكون مذكوما - 00:31:50

سيكون مذكوما عنده زكام. وبالتالي سيستمر الامر معه الشرط الثالث الا يكون بسبب. زي مسلا اترة او نحو ذلك فلو توفرت هذه الشروط قلنا باستحباب تشميم العاطس. جاء في صحيح مسلم - 00:32:13

عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا تشمته. وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا عطس - 00:32:32

احدكم فليشمته جليسه وان زاد على ثلات فهو مذكوم. ولا يشمت بعد ثلاث وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة قال النووي في الاذكار واختلف العلماء فيه. وقال ابن العربي المالكي قيل يقال في الثالث انك مذكوم - 00:32:53

قال والمعنى فيه انك لست من يشمت بعد هذا لان هذا الذي به لان هذا الذي بك زكام ومرض لا خفة العاطس طيب لماذا لم نقل بكرابة التشميم؟ مع انه كلام قلنا بعدم - 00:33:20

الكراهة في التشميم لان سببه قهري بخلاف الكلام. كلام قلنا هو مكره اما التشميم هذا ليس كسائر الكلام لان سببه قهري فقال الشيخ رحمة الله ويحسن تشميم العاطس والرد عليه - 00:33:40

كان الشيخ يقول يعني يحمد العاطس ربه سبحانه وتعالى ويحسن كذلك ان يقول العاطس يهديكم الله ويصلح بالكم قال ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل يجوز للمأمور يوم الجمعة ان هو يصلி - 00:34:02

سلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعه الخطيب بيخطب وآذنكر النبي عليه الصلاة والسلام ذكر اسم النبي هل اه يصلي المأمور ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمع اسم النبي عليه الصلاة والسلام - 00:34:26

نعم يستحب له ان يصلي ويسلم على النبي عليه الصلاة والسلام اذا سمع اسمه حال الخطبة ويرفع صوته بذلك لكن من غير مبالغة. اما لو انه رفع الصوت وبالغ في هذا الرفع فانه يكره له ذلك - 00:34:44

قال الشيخ رحمة الله تعالى ولا يبعد قال الشيخ رحمة الله ولا يبعد ندب التردي عن الصحابة بلا رفع صوت. وكذا التأمين لدعاء الخطيب قال شيخنا يعني الشيخ ابن حجر رحمة الله - 00:35:03

لا يبعد ندب التردي عن الصحابة. يعني تردي الساعدين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ذكر الخطيب اسمائهم. لكن بلا رفع صوت وكذلك ينذر التأمين ايضا بلا رفع آذن الصوت اذا دعا الخطيب - 00:35:24

وما نقله شيخنا عن اه شيخه شيخ ابن حجر لعله في غير التحفة وفتح الجواب والفتاوی من بقية كتبه لكن العبارة التي هي منقوله عن الفتاوی عند قول الشارح ويسن الدعاء لولایة الصحابة - 00:35:42

اه فيها حکم التأمين من السامعين. وفيها حکم تردد الخطيب ايضاً عنهم. اما تردد السامعين الذي تكلم عنه الشيخ هنا فلم يذكر فيها.
والله اعلم من اين نقل الشيخ عن ابن حجر هذا الذي نقله هنا - 00:36:00

قال بعد ذلك وتكره تحريمها ولو لم تلزم الجمعة بعد جلوس الخطيب على المنبر. صلاة فرض. بتتكلم ان شاء الله في المجلس
القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. وان يزيدنا علما. وان
 يجعل - 00:36:19

قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه. وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسبنا ونعم الوكيل وسائل الله
سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى - 00:36:46

ونسائله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولد ذلك ومولاهم جزاكم الله جميعا خير جراء. وسائل الله
سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال - 00:37:04

وان يجعلنا واياكم ممن اه يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله جعلنا الله واياكم منهم بمنه وجوده وكرمه -
00:37:19